النظر المقاصدي في مفهوم (في سبيل الله)

اعداد الطالبة

سيرين قحطان قدوري الكبيسي

اشراف

أ.د. صهيب عباس عودة الكبيسي

Expansion of destination colleges

Done by

Sereen Qahtan Qaddouri Al-Kubaisi

Supervisor

Mr. Dr. Suhaib Abbas Odeh Al-Kubaisi

الملخص

يتناول هذا البحث مفهوم في سبيل الله في مصارف الزكاة، مع بيان أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين في معرفة الصنف الذي يدخل ضمن مفهوم في سبيل الله

الكلمات المفتاحية –النظر– المقاصيدي – مفهوم – في سبيل الله –

Abstract

This research deals with a concept in the way of God in zakat spending, with an explanation of the sayings of advanced and contemporary scholars in knowing the type that falls within the concept in the way of God

Keywords - looking - intentions - concept - for the sake of God -

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المقدمة

لقد فرض الله سبحانه الزكاة، وهي ركن مالي إجتماعي من أركان الإسلام الخمسة، و بين الله تعالى مصارف الزكاة في آية واحدة في قوله تعالى (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)[1]

ومن هذه المصارف مصرف (في سبيل الله) وهذا المصرف من بين مصارف الزكاة السبعة الباقية قد شغل أهل الفقه والعلم – قديماً وحديثاً – من حيث تحديده والمراد به، فكانت مذاهب الفقهاء فيه متعددة، متباينة، حيث إنه من الممكن, أن يشمل أبوابا كثيرة من وجوه الخير غير أن الاتفاق عليه لا يزال محل نظر واجتهاد.

وقد اتفق أهل العلم على اشتمال هذا اللفظ الجهاد في سبيل الله، واختلفوا فيما عداه كما سنبينه لاحقا، ولم يكن هذا الخلاف ليشتهر في الأزمنة الماضية للحاجة الكبيرة إلى الصرف على الجهاد دون غيره من مدلولات هذا المصرف الخلافية، إلا أنه استجد في هذا الزمن ما يدعو إلى بحث تلك المسألة, وهو شدة حاجة الدعوة إلى الله إلى التمويل المالي، حيث تحتاج الجهات الخيرية ووجوه البر والدعوة إلى الله – عز وجل– إلى دعم مالي يحقق لها مقاصدها النافعة وأهدافها السامية في خدمة هذا الدين. وصدقات وتبرعات المحسنين قد لا تفي بسد الحاجات اللازمة لهم، ولا تكفي لتحقيق أهدافهم النبيلة، ومن هنا كثرت استفتاءات العاملين في هذه المجالات عن جواز دخولهم في مصرف (وفي سبيل الله),. فهل يجوز لهم أخذ الزكاة؛ نظراً لظروف عصرنا الحاضر التي ازدادت فيه الحاجة إلى إقامة المشاريع الخيرية مع قلة الموارد الداعمة لها ؟ وهذه المسألة وإن كانت قد بحثت قديماً ولكن الحاجة إليها

(١) سورة التوبة، الآية : ٦٠

جعلتها من نوازل العصر التي تتطلب اجتهاداً جديداً لا يخرج عن مفهوم النص، ويتوافق مع مقاصد الشرع الحنيف.

أسباب أختيار الموضوع

لأهمية هذا الموضوع، فهذه المسألة وإن كانت قد بحثت قديماً ولكن الحاجة إليها جعلتها من نوازل العصر التي تتطلب اجتهاداً جديداً لا يخرج عن مفهوم النص، ويتوافق مع مقاصد الشرع الحنيف، فلا بد من التعرف على أقوال العلماء المتقدمين والمعاصرين عن مفهوم في سبيل الله، والوجوه التي يصرف اليها هذا الصنف من الزكاة مع بيان النظر المقاصيدي في هذه المسألة

إشكالية البحث

١- ما مفهوم في سبيل الله في مصارف الزكاة

٢- بيان أقوال العلماء في المراد بهذا الصنف

٣- النظر المقاصيدي في مفهوم (وفي سبيل الله)

أهداف الدراسة

١- معرفة المراد من (في سبيل الله)

٢- معرفة المقصد لدى العلماء الموسعين لمفهوم وفي سبيل الله والأوجه التي يصرف اليها هذا المصرف

وبعد جمع المعلومات في هذا الموضوع انحصرت الخطة في : هذه المقدمة، ومبحثين وخاتمة .

وأما المبحث الأول فخصصته في: مفهوم في سبيل الله

وأما المبحث الثاني فبينت فيه: النظر المقاصيدي في مفهوم (وفي سبيل الله)

ثم الخاتمة أودعت فيها خلاصة ما توصلت إليه، فإن وفقت فيه للصواب فمن الله المنان، وإن كانت الثانية فهو منسوب لما جنته يدي وجال في خاطري، فأرجو العفو والصفح والغفران، والعذر عند كرام الناس مقبول .

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

المبحث الأول
مفهوم في سبيل الله

يقول الله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ}(١)(٢)

والسبيل في اللغة: الطريقُ وما وَضَحَ منه يُذَكَّر ويؤنث وسَبِيلُ الله طريق الهُدى الذي دعا إِليه(٣)، وسبيل الله الْجِهَاد وَالْحج وَطلب الْعلم وكل مَا أَمر الله بِهِ من الْخَيْر واستعماله فِي الْجِهَاد أَكثر(٤)

أما في الإصطلاح الشرعي في المراد في سبيل الله فللعلماء قديما وحديثا فيه مذاهب، وذلك كما يلي:

اتفق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله(٥)، واختلفوا فيما عدا ذلك على أقوال عدة، ثم توسع الخلاف في هذا العصر؛ ليكون مجمل أقوالهم في المسألة أربعة أقوال:

القول الأول: المراد بمصرف في سبيل الله هو الغزو، وهو قول أبي يوسف من الحنفية(٦)، ومذهب المالكية(٧) والشافعية(٨)، ورواية عند الحنابلة(٩)، رجحها ابن قدامة(١٠)

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ

(١) سورة التوبة، الآية: ٦٠
(٢) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي: ٤٣٤
(٣) ينظر: لسان العرب لإبن منظور: ٣/ ١٩٣٠، والقاموس المحيط للفيروزابادي: ١٠١٢
(٤) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة: ١/ ٤١٥
(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦،، الذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٨، روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٢١، كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٠٣.
(٦) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٢/ ٤٦
(٧) ينظر: الذخيرة للقرافي ٣/ ١٤٨
(٨) ينظر: روضة الطالبين للنووي ٢/ ٣٢١.
(٩) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٠٣
(١٠) ينظر: المغني لإبن قدامة ٩/ ٣٢٦.

قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)

وجة الدلالة من وجهين :

الوجه الأوَّل: أنَّ اللهَ تعالى قال: إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ، و«إنَّما» للحصر؛ تُثبِتُ المذكورَ وتَنفي ما عداه، فمعنى الآية: أنَّ الصَّدَقاتِ للأصنافِ المذكورةِ، لا لغَيرِهم[١]

الوجه الثاني: تعريفُ الصَّدقات بـ (أل) يدلُّ على استغراقِها للأصنافِ الثَّمانية، ولو جاز صرْفُ شيءٍ إلى غيرِ الثَّمانية، لكان لهم بعضُها لا كلُّها[٢]

٢- قال رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ إِلَّا لِخَمْسَةٍ: لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كَانَ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ فَتُصُدِّقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَاهَا الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ»[٣]

وجه الدلالة: أنه ذكر الغازي، ولأن السبيل عند الإطلاق هو الغزو قال الله تعالى: {قاتلوا في سبيل الله}[٤]، وقال تعالى: {يجاهدون في سبيل الله}[٥]، وليس في الأصناف الثمانية من يعطى بأسم الغزاة إلا الذين نعطيهم من سهم سبيل الله تعالى[٦]

القول الثاني: المراد بمصرف في سبيل الله هو الغزو والحج والعمرة، وهو قول محمد بن الحسن من الحنفية[٧] ومذهب الحنابلة[٨]

أدلة القول الثاني:

حديث أم معقل رضي الله عنها

(١) ينظر: البناية شرح الهداية لبدر الدين العيني (٣/٤٤٢)، المغني لابن قدامة (٢/٤٩٧)،

(٢) كشاف القناع للبهوتي: (٢/٢٧١)

(٣) سنن ابي داود، كتاب الزكاة، بَابُ مَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ وَهُوَ غَنِيٌّ، (١٦٣٥) (٢/١١٩)، قال الألباني: صحيح لغيره

(٤) سورة ال عمران، الآية، ١٦٧

(٥) سورة المائدة، الآية، ٤٥

(٦) ينظر: المغني لإبن قدامة:٦/٤٨٢

(٧) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٢/٣٤٣

(٨) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ٢/ ٢٨٤

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

قالت: خرج أبو معقل حاجًّا مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، فلما قَدِمَ قالت أم معقل: قد علمت أن عَلَيّ حِجَّة، فانطلقا يمشيان حتى دخلا عليه، فقالت: يا رسول الله، إنّ عَلَيَّ حجة، وإن لأبي معقل بكرًا، قال أبو معقل: صدقتِ، جعلتُه في سبيل الله، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: «أَعْطِهَا فلتحج عليه؛ فإنه في سبيل الله [1]»

٢- ورود بعض الآثار الموقوفة الدالة على أن الحج من سبيل الله، كالذي ورد عن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم[2]

القول الثالث: المراد بمصرف (سبيل الله) هو تعميمه في كل سبل الخير مما يقرب الى الله، من عمارة المساجد وبناء الجسور والطرق وتكفين الموتى، وغير ذلك من المرافق العامة، مما ينفع الدين والمسلمين، وهو قول قلة من المتقدمين [3]

(١) رواه أبو داود، كتاب المناسك، باب العمرة برقم: (١٩٨٨)(٢/٢٠٤)، ورواه أحمد برقم: (٢٧١٠٦) (٦/ ٣٧٥)، قال الزيلعي في نصب الراية قال: «ورواه أحمد في مسنده ومن طريقه الحاكم في المستدرك، وقال: صحيح على شرط مسلم، وفيه نظر، فإن فيه رجلاً مجهولًا، وإبراهيم بن مهاجر متكلم فيه». نصب الراية للزيلعي، ٢/٣٩٦

(٢) فقد روى أبو عبيدة بإسناده أثر ابن عباس رضي الله عنهما من طريق أَبُي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ الْأَشْرَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ «كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ مِنْ زَكَاةِ مَالِهِ فِي الْحَجِّ، وَأَنْ يُعْتِقَ مِنْهُ الرَّقَبَةَ» وأما ابن عمر رضي الله عنهما فقد سُئِلَ عَنِ امْرَأَةٍ أَوْصَتْ بِثَلَاثِينَ دِرْهَمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُجْعَلُ فِي الْحَجِّ؟ فَقَالَ: «أَمَا إِنَّهُ مِنْ سُبُلِ اللَّهِ» قال أبو عبيدة في الأموال «سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَمُعَاذًا يُحَدِّثَانِهِ عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما»، كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم : ١/٧٢٢-٧٢٣.

(٣) قال ابن قدامة: «وَلاَ نَعْلَمُ خِلاَفًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَنَّهُ لَا يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إلَى غَيْرِ هَذِهِ الْأَصْنَافِ، إلَّا مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءٍ، وَالْحَسَنِ، أَنَّهُمَا قَالَا: مَا أَعْطَيْت فِي الْجُسُورِ وَالطُّرُقِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مَاضِيَةٌ» المغني لإبن قدامة:٦/٤٦٩

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

ومنسوب لبعض الفقهاء[١]، وقال به كثير من المعاصرين [٢]

١- أنه لا يعرف لكلمة سبيل الله في القرآن معنى غير البر العام، والخير الشامل[٣]

٢- عموم لفظة (سبيل الله) في اللغة وفي الاستعمال الشرعي في القرآن والسنة، والأصل بقاء العام على عمومه حتى يأتي مخصص[٤]، قال صاحب الروضة الندية :»وأما سبيل الله فالمراد هنا الطريق إليه عز وجل والجهاد وإن كان أعظم الطرق إلى الله عز وجل لكن لا دليل على اختصاص هذا السهم به بل يصح صرف ذلك في كل ما كان طريقا إلى الله عز وجل هذا معنى الآية لغة, والواجب الوقوف على المعاني اللغوية حيث لم يصح النقل

(١) وقد عزاه القفال إلى بعض الفقهاء ولم يسمهم، كما نقله الرازي عنه في تفسيره ١٦/ ٨٧، حيث قال: «علم أن ظاهر اللفظ في قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠] لا يوجب القصر على كل الغزاة. فلهذا المعنى نقل القفال في تفسيره عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرف الصدقات إلى جميع وجوه الخير؛ من تكفين الموتى، وبناء الحصون، وعمارة المساجد؛ لأن قوله: {وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ} [التوبة: ٦٠] عام في الكل».

(٢) حيث جاء في قرار المجمع في دورته الثامنة ما يلي: «القول الثاني: إن سبيل الله شامل عامّ لكل طرق الخير والمرافق العامة، إلى قوله: وهذا قول قلة من المتقدمين، وقد ارتضاه واختاره كثير من المتأخرين» ينظر قرارت المجمع الفقهي العدد ٣ (ص ٢١١)، قرار (٤). وممن قال به من المعاصرين محمد رشيد رضا، ومحمد شلتوت، والدكتور عمر الأشقر، ينظر: تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار):رشيد رضا، ١٠/٤٣٥، الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت، ، ١٠٥، ، مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ٢/ ٨٤٨ ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، قدم هذا البحث الى الندوة الأولى التي دعت اليها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت، والتي عقدت في مركز عبد الله صالح للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الازهر في القاهرة بتاريخ ١٤- ١٦ من ربيع الأول ١٩٠٤ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ اكتوبر ١٩٨٨ م

(٣) ينظر: تفسير القرآن لشلتوت ص ٦٥١.

(٤) مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص إخراج الزكاة في المصالح العامة، أ.د سعود بن عبد الله: ٣٦، ٣٧

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

هنا شرعاً – الى أن قال : ومن جملة سبيل الله الصرف في العلماء الذين يقومون بمصالح المسلمين الدينية فإن لهم في مال الله نصيبا سواء كانوا أغنياء أو فقراء بل الصرف في هذه الجهة من أهم الأمور لأن العلماء ورثة الأنبياء وحملة الدين وبهم تحفظ بيضة الإسلام وشريعة سيد الأنام»[١]

٣- إن الله سبحانه وتعالى قد حصر مصارف الزكاة الثمانية، فعينها بالألقاب الجمعية، فذكر جنس الفقراء تعييناً، وجنس المساكين تعييناً بأجناس مستحقيها، وختم الثمانية بجنس أبناء السبيل المسافرين تعييناً أيضاً، ولكن كان ذكره للمصرف السابع منها عاما غير معين بجنس أفراده، مع إمكان تعيين جنسه، فقد دلنا ذلك السياق الكريم على أن الله سبحانه قد قصد العموم صراحة ليعم بذلك جميع طرق البر وأعمال الخير الموصلة إلى تلك الغاية المنصوصة والتي من شأنها إعلاء راية الإسلام ونصرة الدين في كل عصر وزمان[٢]

القول الخامس: المراد في سبيل الله الجهاد الشرعي بمفهومه العام، فيدخل في ذلك كل ما اشتمل على القتال في سبيل الله في أي مجال معاصر كالجهاد الدعوي والجهاد التربوي والإجتماعي والفكري وهو قول كثير من العلماء[٣]، وهو ما صدر

(١) الروضة الندية شرح الدرر البهية، أبو الطيب :١/ ٢٠٦- ٢٠٧

(٢) ينظر: أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة «وفي سبيل الله» وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة، اعداد مركز البحوث والدراسات بالمبرة، ط٢/٢٠٠٧م، ٦٥- ٦٦

(٣) ومن العلماء من قال بذلك الصاوي، والشيخ سعيد حوى، والشيخ مناع القطان،، والشيخ يوسف القرضاوي، والدكتور عبد الكريم زيدان، ينظر: تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي: ٢٥٠، الأساس في التفسير، سعيد حوّى: ٤/ ٢٣١١، تفسير آيات الأحكام، مناع القطان ٣٧٤، فقة الزكاة للقرضاوي، ٦٥٨/٢، المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان،، ١/ ٤٣٧،

به قرار المجمع الفقهي الإسلامي[١]

أدلة هذا القول

١- أن إرادة المعنى الخاص وهو الجهاد وما كان في معناه هو الظاهر من أسلوب الحصر في آية الصدقات، فالتعميم يشمل جهات كثيرة، وهذا ينافي أسلوب حصر المصارف في ثمانية أصناف[٢]

٢- أن الجهاد في الإسلام لا ينحصر في الغزو الحربي والقتال بالسيف، فقد صح عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه سئل: أي الجهاد أفضل؟ فقال: «كلمة حق عند سلطان جائر»[٣]

وقال: «جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم»[٤] [٥]

٣- أن ألوان الجهاد والنشاط الإسلامي لو لم يكن داخلا في معنى الجهاد بالنص لوجب إلحاقه بالقياس؛ فكلاهما يُراد به نصرة الإسلام والدفاع

(١) ينظر: قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد ٣ ص ٢١٣.

(٢) ينظر: فقه الزكاة للغفيلي: ٢/ ٦٥٨.

(٣) رواه أحمد في مسنده برقم (١٨٨٣٠) (٤/٣١٥) ورواه النَّسائيُّ، كتاب البيعة، باب فضل من تكلم بالحق عند إمام جائر برقم: (٤٢٢٠)(٧/١٨١) وقد أخرجه أبو داود بلفظ: «أفضل الجهاد، كلمة عدل عند سلطان جائر». كتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، برقم: (٤٣٤٤)(٤/١٢٤)، ورواه الترمذي بهذا الطريق، في كتاب الفتن، باب ما جاء في أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، برقم (٢١٧٤) (٤/٤١)، ورواه ابن ماجه، كتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، برقم (٤٠١١)(٢/١٣٢٩). قال الحاكم في المستدرك: هَذَا حَدِيثٌ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ جُدْعَانَ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ . وَالشَّيْخَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَمْ يَحْتَجَّا بِعَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ» المستدرك للحاكم :٤/٥٠٦

(٤) رواه أحمد:برقم (١٢٢٤٦) (٣/ ١٢٤) وأبو داود، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو، برقم (٢٥٠٤)(٣/١٠)، والنسائي، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد، برقم: (٣٠٩٦)(٦/٣١٤)، والحاكم في مستدركه، كتاب الجهاد برقم: (٢٤٢٧)(٢/٨١) وقال عنه :»هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ».

(٥) ينظر: فقه الزكاة للقرضاوي: ٢/ ٦٥٨.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

عنه[1]

مما سبق يتبين إن أصحاب القول الأول والثاني قد ضيقوا في المراد من هذا المصرف وحصروه بما يلي:

١- ان الجهاد داخل في سبيل الله

٢- الصرف من الزكاة يكون للمجاهدين انفسهم، بخلاف الصرف لمعدات الجهاد ومصالحه

٣- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود، وإنشاء المساجد والمدارس، وتكفين الموتى وغير ذلك[2]

أما الموسعون من أصحاب القول الثالث والرابع فقد توسعوا في معنى في سبيل الله فلم يقصروه على الغزو فقط، بل فسروه بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر

والخلاصة أن القول بأن المراد بمصرف «في سبيل الله» هو الجهاد والغزو وما يتعلق بهما هو قول جمهور العلماء، حيث أن كثيرا من استعمالات (وفي سبيل الله) جاءت بمعنى الجهاد، فإذا أُطْلق فَهُوَ فِي الغالِب واقعٌ عَلَى الجهَاد، حَتَّى صارَ لكَثْرة الاسْتِعْمال كَأَنَّهُ مقصورٌ عَلَيْهِ[3]

إلا أن أقوال الموسعين في بيان المراد بهذا المصرف قديمًا وحديثًا، أقوال معتبرة، ولكل منهم وجهة؛ لذلك فإنه يجوز الأخذ بأقوال الموسعين خاصة في زماننا هذا، وهذا ما أيده المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة حيث نص :» ويتأكد هذا المعنى في عصرنا الحاضر, أكثر من أي وقت آخر, فالمسلمون يغزون فيه في عقر دارهم من الملل والنحل والفلسفات الباطلة, وبالفكر والثقافة لا بالسيف والمدفع, وبالمؤسسات التعليمية والاجتماعية, لا بالمؤسسات العسكرية. فلابد أن تقاوم الدعوة إلى الطاغوت بالدعوة إلى الله, ويقاوم تعليم الباطل

(١) المصدر نفسه
(٢) ينظر: فقة الزكاة للقرضاوي: ٢/ ٦٤٤
(٣) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، لإبن الأثير: ٢/ ٣٣٩

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

بتعليم الحق, والفكر المشحون بالكفر بالفكر المشحون في الإسلام «[١]

المبحث الثاني
النظر المقاصيدي في مفهوم (وفي سبيل الله)

المقصد من التوسع في هذا المصرف هو تحقيق كل أنواع الدعوة الى دين الله ونصرته والدفاع عنه، كترجمة معاني القرآن الكريم ونشرها لغير المسلمين، وإنشاء متحف تعريفي للإسلام، وإنشاء مراكز دعوية لتكوين الدعاة ونشر الإسلام لغير المسلمين [٢]

كذلك توظيف مصارف الزكاة في تجهيز المرابطين على الحدود، وتزويدهم بما يحتاجونه، باعتبار أن في ذلك حفظ لكليات النفس والنسل والمال[٣]

وايضا إنشاء الإذاعات الإسلامية ودعمها، لكي يصل صوت الحق الى أصقاع الأرض، وتأسيس الصحف والمجلات الإسلامية الهادفة للدعوة الى دين الله، وطباعة الكتب والنشرات التي تهدف الى نشر العلم الشرعي [٤]

كما يضاف ضمن مقصد هذا المصرف الإنفاق على طلبة العلم، وحملة القرآن الكريم، باعتبار أن طلب العلم فريضة على كل مسلم، وأن به يرفع الله الأمة ويعلي من قدرها، يقول النبي صلى الله عليه وسلم «من سلك طريقاً يلتمس به علماً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة»[٤١]، وأن العلم في هذا العصر ضرورة أساسية، يحفظ الله به كلية العقل، وحفظ إستقلالية الأمة، فالإنفاق على طلبة العلم المتفرغين

(١) قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد ٣ ص ٢١٤.

(٢) ينظر : تفسير آيات الأحكام، لمناع القطان: ٣٧٤، المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة: ٢١٢

(٣) فتح القدير للشوكاني: ٢/٤٢٦، المفصل في احكام المرأة والبيت المسلم لعبد الكريم زيدان، ٤٤١-٤٤٢

(٤) ينظر : نوازل الفقه للغفيلي: ٤٤٦-٤٤٧

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

لذلك من شأنه أن يدفع عن الأمة الغزو الفكري الذي تتعرض له[1]

فالشرط الأساسي في التوسع في هذا المقصد هو أن يكون «في سبيل الله» أي في نصرة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض، فكل جهاد أريد به أن تكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله، أياً كان نوع هذا الجهاد وسلاحه، فالنصرة لدين الله وطريقته وشريعته تتحقق بالغزو والقتال في بعض الأحوال، بل قد يتعين هذا الطريق في بعض الأزمنة والأمكنة لنصرة دين الله، ولكن قد يأتي عصر -كعصرنا- يكون فيه الغزو الفكري والنفسي أهم وأبعد خطراً وأعمق أثراً، من الغزو المادي العسكري[2].

وبما أن للموسعين مستند شرعي ولا يخرج عن دائرة الشريعة وضوابطها، فإنه يجوز تقليده، ولا يعدو هذا إلا أن يكون انتقالا من رأي راجح عند فقيه إلى مرجوح في نظره، وقد يكون راجحًا في نظر غيره

الخاتمة

بعد حمد الله وشكره الذي وفقني لإكمال هذا البحث المتواضع، يطيب لي ان أضع بين يدي القارئ الكريم أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كالآتي:

١- اتفاق الفقهاء على أن الغزاة ممن يشملهم مصرف سبيل الله .

٢- من العلماء من ضيقوا في المراد من هذا المصرف وحصروه بما يلي:

١- ان الجهاد داخل في سبيل الله

٢- الصرف من الزكاة يكون للمجاهدين انفسهم، بخلاف الصرف لمعدات الجهاد ومصالحه

٣- عدم جواز صرف الزكاة في جهات الخير والإصلاح العامة من بناء السدود، وإنشاء المساجد والمدارس،

(١) ينظر: مصارف الزكاة رؤية مقاصيدية تجديدية لتطوير نظام الزكاة، د. عبد الكريم بناني: ٤٠-٤١

(٢) ينظر: فقة الزكاة للقرضاوي: ٢/٦٥٧

وتكفين الموتى وغير ذلك

٣- من العلماء من توسعوا في معنى في سبيل الله فلم يقصروه على الغزو فقط، بل فسروه بما يشمل سائر المصالح والقربات وأعمال الخير والبر.

والخلاصة بما أن للموسعين مستند شرعي ولا يخرج عن دائرة الشريعة وضوابطها، فإنه يجوز تقليده، ولا يعدو هذا إلا أن يكون انتقالا من رأي راجح عند فقيه إلى مرجوح في نظره، وقد يكون راجحًا في نظر غيره

المصادر والمراجع

١. الأساس في التفسير، سعيد حوّى (المتوفى ١٤٠٩ هـ)، دار السلام - القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤ ه

٢. الإسلام عقيدة وشريعة، الإمام الأكبر محمود شلتوت، دار الشروق القاهرة، ط١٤/ ١٩٧٨م،

٣. أقوال العلماء في المصرف السابع للزكاة « وفي سبيل الله « وشموله سبل تثبيت العقيدة الإسلامية ومناهضة الأفكار المنحرفة، اعداد مركز البحوث والدراسات بالمبرة، ط٢/٢٠٠٧م

٤. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٥. البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م

٦. تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى

٧. تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار): محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (المتوفى: ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م،

٨. تفسير القرآن محمد شلتوت، دار الشروق، ط٩/ ١٩٨٢م، ط١٠/ ١٩٨٣، ط١١/ ١٩٨٨م، ط١١/ ٢٠٠٤م

٩. تفسير آيات الأحكام، مناع بن خليل القطان (ت١٤٢٠هـ)، مطبعة المدني /١٩٧٥م،

١٠. الجامع الكبير - سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق، بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م

١١. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق:محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٢. الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)المحقق:جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م

١٣. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ٢/ ٣٤٣

١٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

١٥. الروضة الندية شرح الدرر البهية،

أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، دار المعرفة

١٦. سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

١٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م

١٨. سنن النسائي بشرح السيوطي وحاشية السندي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة ببيروت، الطبعة : الخامسة ١٤٢٠هـ

١٩. فتح القدير، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤ هـ

٢٠. فقة الزكاة، يوسف القرضاوي، مؤسسة الرسالة

٢١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٢٢. قرارت المجمع الفقهي الإسلامي بمكة العدد ٣ .

٢٣. قرارت المجمع الفقهي العدد ٣ (ص ٢١١)، قرار (٤)

٢٤. كتاب الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، المحقق: خليل محمد هراس.، دار الفكر. - بيروت، ١/٧٢٢-٧٢٣.

ISSN: 2075 - 2954 (Print)

٢٥. كشاف القناع عن متن الإقناع: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب - بيروت، ١٤٠٣ - ١٩٨٣م
٢٦. لسان العرب، لإبن منظور، تحقيق: عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة
٢٧. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠
٢٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥ م
٢٩. مشمولات مصرف في سبيل الله بنظرة معاصرة ضمن أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، قدم هذا البحث الى الندوة الأولى التي دعت اليها الهيئة الشرعية العالمية للزكاة بدولة الكويت، والتي عقدت في مركز عبد الله صالح للأبحاث والدراسات التجارية الإسلامية بجامعة الازهر في القاهرة بتاريخ ١٤- ١٦ من ربيع الأول ١٩٠٤ هـ الموافق ٢٥ - ٢٧ اكتوبر ١٩٨٨ م
٣٠. مصارف الزكاة رؤية مقاصيدية تجديدية لتطوير نظام الزكاة، د. عبد الكريم بناني، مركز نماء للبحوث والدراسات
٣١. مصرف (وفي سبيل الله) بين العموم والخصوص إخراج الزكاة في المصالح العامة، أ.د سعود بن عبد الله الفنيسان، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط٢/١٤٣٧هـ
٣٢. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد , عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار

الحرمين – القاهرة
٣٣. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
٣٤. المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة
٣٥. مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠ هـ
٣٦. المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية، الدكتور عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، ط١/١٩٩٣م .
٣٧. المقاصد الشرعية في مصارف الزكاة وبعض تطبيقاتها المعاصرة، خضير باعلي وسعيد، مجلة الواحات للبحوث والدراسات، المجلد ١٣، العدد ٢(٢٠٢٠) جامعة غرداية:٢٠٤-٢٠٥
٣٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.
٣٩. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد

الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

٤٠. نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، القاهرة - جمهورية مصر العربية الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.